Distr.
GENERAL

A/40/906
19 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد ستيفانو ستيفانيتي (ايطاليا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدرج في جدول اعمال دورتها الأربعين البند المعنون :

" تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

" (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" (ب) تقارير الأمين العام " .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ان تحيل الى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتصل بأقاليم معينة .

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال بالاقاليم المعينة التالية :

../..

Digitized by UNOG Library

الاقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (١)
الصحراء الغربية	A/40/23 (Part VII) ، الفصل العاشر
جبل طارق	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثاني عشر
توكيلاو	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثالث عشر
بيتكيرن	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الرابع عشر
سانت هيلانة	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الخامس عشر
ساموا الامريكية	A/40/23 (Part VII) ، الفصل السادس عشر
فوام	A/40/23 (Part VII) ، الفصل السابع عشر
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثامن عشر
برمودا	A/40/23 (Part VII) ، الفصل التاسع عشر
جزر فرجن البريطانية	A/40/23 (Part VII) ، الفصل العشرون
جزر كايمان	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الحادي والعشرون
مونتسيرات	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثاني والعشرون
جزر تركس وكايكوس	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثالث والعشرون
انغيلا	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الرابع والعشرون
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/40/23 (Part VII) ، الفصل الخامس والعشرون

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ ، على أساس أن تنظر في المقترحات المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل كل على حدة . وقد اجرت اللجنة المناقشة العامة بشأن تلك البنود في جلساتها ١٢ ومن ١٥ الى ١٩ المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

---

(١) سوف يدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23).

Digitized by UNOG Library

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها من ١١ الى ٢١ المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.4/40/SR.11-21).

٥ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٥ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة الى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والمشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه. والتي تشمل فيما تشمل مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/801 و Corr.1 و 802-807 و 808 و Corr.1 و 809-815 و Rev.1/816 و 817-820 و 823 و 827 و Corr.1 و 829 و 832 و 834 و A/AC.109/L.1558 و L.1561.

٦ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام المتعلق بمسألة الصحراء الغربية (A/40/692 و Corr.1) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٧ - وفضلا عن ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/40/113) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/40/121) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة (A/40/173-S/17033) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لكل من اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (* A/40/429) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/40/529).

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

Digitized by UNOG Library

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند :

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد غلين الكالاى ، اللجنة الوطنية لضحايا الاشعاع (A/C.4/40/2)	الجلسة الثالثة
السيد رونالد فرانكيز تيهان ، رابطة ملاك الأراضي في غوام (A/C.4/40/3)	الجلسة الثالثة
السيد محمد سالم ولد سالق ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/40/4)	الجلسة الثالثة
السناتور جيتون آنجين ، نيابة عن أهل رونجيلاب آتول (A/C.4/40/2/Add.1)	الجلسة الرابعة
الآنسة اليزابيث باوندز ، تحالف ميكرونيزيا (A/C.4/40/2/Add.2)	الجلسة الرابعة
السناتور تد س. نيلسون ، نيابة عن منظمة ذى أولد بيولز سكوير ليغيل آند جاستس في بونابي (A/C.4/40/2/Add.3)	الجلسة الرابعة
السيد غيلين بيترسن ، كلية باروخ ، قسم الاجتماع والانثروبولوجيا (A/C.4/40/2/Add.4)	الجلسة الرابعة
السيدة هوب كريستوبال ، نيابة عن منظمة الشعب لحقوق السكان الأصليين (A/C.4/40/3/Add.1)	الجلسة الرابعة
الآنسة تريزا ك. سميث ، حملة الصحراء الغربية من أجل حقوق الانسان والغوث الانساني ، الولايات المتحدة الامريكية (A/C.4/40/4/Add.1)	الجلسة الرابعة
السيد بيل فيليس ، العصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (A/C.4/40/4/Add.2)	الجلسة الرابعة
السيد ج. رومان بيدور ، مواطن من جمهورية بالاو (A/C.4/40/2/Add.5)	الجلسة الخامسة

../..

Digitized by UNOG Library

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
الآنسة سوزان كواس ، الكنيسة الميثودية المتحدة (A/C.4/40/2/Add.6)	الجلسة الخامسة
الآنسة سو رابت روف ، جماعة حقوق الأقليات (A/C.4/40/4/Add.3)	الجلسة الثامنة
الآنسة سو رابت روف ، جماعة حقوق الأقليات (A/C.4/40/2/Add.7)	الجلسة الحادية عشرة
السيد بيد الله محمد الشيخ ، نيابة عن مندوبي الساقية الحمراء (A/C.4/40/4/Add.4)	الجلسة الحادية عشرة
السيد محمد تقي الله ماء العينين ، نيابة عن ممثلي وادي الذهب (A/C.4/40/4/Add.5)	الجلسة الحادية عشرة
السيد بريكة زروالي ، نيابة عن الممثلين المنتخبين عن المجتمعات المحلية وآباء الأشخاص المختطفين والمحتجزين بطريقة غير قانونية في الأراضي الجزائرية (A/C.4/40/4/Add.6)	الجلسة الحادية عشرة
السيد أحمد رشيد ، حركة أهالي الصحراء (AOSARIO) وحركة مقاومة الرجال الزرق (MOREHOB) (A/C.4/40/4/Add.7)	الجلسة الحادية عشرة

٩ - وقد استمعت اللجنة الرابعة الى بيانات من مقدمي الالتماسات على النحو التالي : السيد الكالاي ، والسناتور آنجين ، والسيد بيترسن ، والسيد بيدور ، والآنسة كواس، والآنسة روف ، والسيد تيهان (نيابة عن المنظمة الشعبية لحقوق السكان الأصليين) في الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ؛ والسيد فريتزر كروز (نيابة عن منظمة ذي أولد بيبولز سكوير ليفل آند جاستس في بونابي) والسيد تيهان (نيابة عن رابطة ملاك الأراضي في غوام) في الجلسة الثانية عشرة المعقودة يوم ٣١ تشرين الأول/اكتوبر . وقد أجاب السيد تيهان على أسئلة وجهها اليه ممثلو جمهورية ايران الاسلامية وكوبا وبلغاريا وأنغولا وفييت نام والجمهورية العربية السورية في الجلسة الثانية عشرة وممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في نفس اليوم . كذلك أجاب السيد الكالاي في الجلسة الثالثة عشرة على أسئلة وجهها اليه ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ايران الاسلامية . وأجاب السيد بيترسن

Digitized by UNOG Library

على سؤال وجهه اليه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ببيان كل من الآنسة سميت والسيد منصور عمر (جبهة بوليساريو) والسيد غانا فوفانجيه (نيابة عن جماعة حقوق الأقليات) والسيد زروالي والسيد الشيخ ؛ وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ألقى ببيان كل من السيد رشيد والسيد معالينين . كما ألقى السيد عمر ببيان في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر والسيد الشيخ في الجلسة العشرين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . ولم يمثل كل من الانسة باوندز والسيد فيليس امام اللجنة .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

١٠ - اعتمدت اللجنة الرابعة ١٠ مشاريع قرارات و٣ مشاريع توافق آراء ومشروع مقرر واحد ، وذلك بعد نظرها في المقترحات المتعلقة بالأقاليم الخمسة عشر التالية :

توكيلاو	مونتسيرات
بيتكيرن	جزر تركس وكايكوس
سانت هيلانة	انغيلا
ساموا الأمريكية	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
غوام	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
برمودا	
جزر فرجن البريطانية	جبل طارق
جزر كايمان	الصحراء الغربية

ويرد في الفقرات ١٢ الى ٣٠ بيان بنظر اللجنة في المقترحات .

١١ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، وجه الرئيس الانتباه الى بيان مقدم من الأمين العام (A/C.4/40/L.3) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بتوكيلاو ، وسانت هيلانة ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وأنغيلا ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر قدم أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية .

ألف - توكيلاو وبيتكيرن

١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة دون اعتراض ، مقترحات متعلقة بمسألتي توكيلاو وبيتكيرن ، وذلك على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) مشروع توافق الآراء المتعلق بتوكيلاو والوارد في الفقرة ١٣ من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة(A/40/23 (Part VII)) (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع توافق الآراء الأول ؛

(ب) مشروع توافق الآراء المتعلق ببيتكيرن والوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الرابع عشر من تقرير اللجنة الخاصة ((A/40/23 (Part VII)) (انظر الفقرة ٢٩، مشروع توافق الآراء الثاني) .

باء — سانت هيلانة

١٣— في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، اتخذت اللجنة الرابعة اجراء بشأن مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت هيلانة والوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس عشر من تقرير اللجنة الخاصة ((A/40/23 (Part VII)) ، على النحو التالي (٢) :

(أ) بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اجرى تصويت منفصل على الجملة الخامسة من مشروع المقرر ، التي نصها كما يلي : " وتلاحظ الجمعية مع القلق وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " . وقد أبقي على الجملة الخامسة من مشروع المقرر بتصويت مسجل نتيجته ٧٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا ، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

---

(٢) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(٣) بعد التصويت أخطر وفد اسبانيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

المؤيـــــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيـــا ، الأرجنتين ،الاردن ،افغانستان ،اكوادور ،البانيا ،الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ،أوغندا، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، باراغواى ، باكستـــان، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنمـــا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولنـــــدا ، بوليفيا ، بـــيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائـــــر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكيـــــة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهوريـــة العربيـــة السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواننـــدا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ،السودان، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غرينادا ، غيانـــا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، كوبـــا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ماليزيـــــا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكـــة العربيـــة السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغـــوا ، الهند ، هنغاريا ،اليمن ، اليمن الديمقراطية ،يوغوسلافيا .

المعـارضـــون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحاديـــة) ، انتيغوا وبربودا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال، بلجيكا ، تركيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ،ساموا (الغربية)، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوى ،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،النرويج ،النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، اليونان .

الممتنعـــــون : بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بروني دار الســـلام، بورما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكـــــا ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الأخضـــر ،

Digitized by UNOG Library

ساحل العاج ، سنغافورة ، سوازيلند ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، الكاميرون ، ليبريا ، ليسوتو ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، هندوراس .

(ب) اعتمد مشروع المقرر ككل بتصويت مسجل نتيجته ١١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠) (٤) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ،

---

(٤) أخطر وفد أيسلندا الأمانة العامة فيما بعد بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت . وأشار وفد جيبوتي أنه لو كان حاضرا وقت التصويت كان سيؤيد مشروع القرار .

(٥) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

Digitized by UNOG Library

العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ايسلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، ساموا (الغربية) ، السويد ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

حيم - ساموا الامريكية ، وغوام ، وبرمودا ، وجـــزر
فيرجن البريطانية ، وجزر كايمـــــان ،
ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وأنغيلا ،
وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

١٤- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنـــة الرابعة ، دون اعتراض ، مقترحات تتعلق بالأقاليم التسعة المذكورة أعلاه ، وذلـــك على النحو التالي :

(أ) مشروع القرار المتعلق بساموا الامريكية ، الوارد في الفقرة ١٠ مـــن الفصل السادس عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظـــر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الأول) ؛

(ب) مشروع القرار المتعلق بغوام ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصـــل السابع عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظر الفقـرة ٢٨ ، مشروع القرار الثاني) ؛

(ج) مشروع القرار المتعلق ببرمودا ، الوارد في الفقرة ١١ من الفصـــل التاسع عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظـر الفقـرة ٢٨ ، مشروع القرار الثالث) ؛

(د) مشروع القرار المتعلق بجزر فيرجن البريطانية ، الوارد في الفقـرة ١٠ من الفصل العشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظـــر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الرابع) ؛

(هـ) مشروع القرار المتعلق بجزر كايمان ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصـل العشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظر الفقـــرة ٢٨ ، مشروع القرار الخامس) ؛

(و) مشروع القرار المتعلق بمونتسيرات ، الوارد في الفقرة ١١ من الفصـــل الحادى والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظـــر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار السادس) ؛

(ز) مشروع القرار المتعلق بجزر تركس وكايكوس ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الثالث والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظـر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار السابع) ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ح) مشروع القرار المتعلق بأنغيلا ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الرابع والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الثامن) ؛

(ط) مشروع القرار المتعلق بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII)) (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار التاسع) .

دال - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

١٥- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن الرئيس أنه يقترح ، بناء على المشاورات التي أجراها مع رئيس اللجنة الخاصة وكذلك مع عدد من الوفود المعنية ، ان تقرر اللجنة الرابعة عدم اتخاذ أي اجراء في المرحلة الحالية بشأن مشروع القرار المقدم من اللجنة الخاصة (A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثامن عشر ، الفقرة ١٢) . وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، اعتماد اقتراح الرئيس .

هاء - جبل طارق

١٦- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، جرى تعميم مشروع توافق آراء بشأن جبل طارق (A/C.4/40/L.7) .

١٧- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع توافق الآراء (A/C.4/40/L.7) دون اعتراض (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع توافق الآراء الثالث) .

واو - الصحراء الغربية

١٨- في الجلسة ١١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار A/C.4/40/L.2 المقدم من اثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وأوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبليز وبنما وبنن وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الأخضر **ورواندا وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسيشيل وغيانا وفانواتو وفييت نام وكوبا والكونغو ومدغشقر والكسيك وموريتانيا وموزامبيق ونيكاراغوا ويوغوسلافيا ونصه كما يلي :**

../..

Digitized by UNOG Library

مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) .

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية (٧) .

واذ تشير الى القرار AHG/Res.104(XIX) بشأن الصحراء الغربية (٨) الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - تؤكد من جديد ان مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انهاء للاستعمار مازال ينبغي حلها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res.104(XIX) الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والذى يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل الى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

---

(٦) A/40/23 (Part VII) ، الفصل العاشر .

(٧) A/40/692 .

(٨) للاطلاع على النص ، أنظر القرار ٣٨/٤٠ ، الفقرة ١ .

Digitized by UNOG Library

٣- ترجو مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب ، الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لاجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجرى دون أى قيود ادارية أو عسكرية ، **تحت اشراف منظمة الوحدة** الافريقية والأمم المتحدة ؛

٤- ترحب بما يبذله رئيس منظمة الوحدة الافريقية الحالي والأمين العام للأمم المتحدة من جهود للتوصل الى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٥- تدعو رئيس منظمة الوحدة الافريقية الحالي والأمين العام للأمم المتحدة الى بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو على التفاوض بشأن شروط وقف اطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار اليه ، وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) وهذا القرار ؛

٦- تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولا سيما القرار AHG/Res.104(XIX) ؛

٧- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٨- تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى ابقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

٩- تدعو الأمين العام الى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

١٩- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار A/C.4/40/L.4 المقدم من باراغواى وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وزائير وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية والمغرب وقد انضمت اليها السلفادور فيما بعد . وفيما يلي نص مشروع القرار :

../..

Digitized by UNOG Library

مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تضع في الاعتبار قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تضع في الاعتبار قرارها ٣٩/٨ ، المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الصادر في ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ (٩) ،

واذ تدرك الحاجة الماسة الى وضع حد للخطر الذي يهدد سلم شمال غربي افريقيا وأمنه واستقراره ، والى ايجاد حل سلمي وعادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى تعهد المملكة المغربية بالالتزام التام بنتائج استفتاء لتقرير المصير يجرى تحت اشراف الأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن يتم اعتبارا من كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ تنظيم استفتاء حر ونزيه لكي يتسنى لسكان الصحراء الغربية الأصليين أن يمارسوا حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ممارسة كاملة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتنظيم هذا الاستفتاء ، آخذا في الاعتبار مقررات لجنة التنفيذ التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية وممارسات الأمم المتحدة المتبعة في هذا المجال ؛

---

(٩) A/40/692.

Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو بناء على ذلك من الأمين العام أن يجرى ، بالتعاون مع الرئيس الحالي والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، ما يلزم من مشاورات مع الأطراف المعنية من أجل اجراء هذا الاستفتاء ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٢٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار المنقح A/C.4/40/L.2/Rev.1 الذى تضم البلدان المقدمة له الآن ، بوتسوانا وبوركينا فاصو وزمبابوى وسانت لوسيا والسنغال وسيراليون وغانا وغينيا - بيساو وقبرص وليبريا وليسوتو ومالي وملاوى والهند واليمن الديمقراطية .

٢١ - وفي الجلسة نفسها وجه الرئيس الانتباه الى التعديلات التالية المقدمة على مشروع القرار A/C.4/40/L.4 :

(أ) تعديلان مقدمان من موازمبيق (A/C.4/40/L.8) نصهما كما يلي :

" ١ " في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة يضاف ما يلي :

" ولا سيما مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها .

" ٢ " في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة يضاف ما يلي :

" ولا سيما قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) والقرارين ٣٨/٤٠ و ٣٩/٤٠ اللذين اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة ".

(ب) تعديل مقدم من بوركينا فاصو (A/C.4/40/L.9) نصه كما يلي :

" في نهاية الفقرة ١ من المنطوق تعدل العبارة الأخيرة الى " ممارسة كاملة في تقرير المصير " ويضاف ما يلي :

" وفي الاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وعلى أساس خطة السلم التي قررتها منظمة الوحدة الافريقية والواردة في قرار هذه المنظمة AHG/Res.104(XIX) والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارى الجمعية العامة ٣٨/٤٠ و ٣٩/٤٠ " ."

(ج) تعديلان مقدمان من مدغشقر (A/C.4/40/L.10) نصهما كما يلي :

" ١ " في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق يضاف ما يلي بعد عبارة " الأمين العام " : " للأمم المتحدة والى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية " مع تعديل لفظة " يتخذ " في السطر الأول الى " يتخذا " وعبارة " آخذا في الاعتبار " في السطر الثاني الى " آخذين في الاعتبار " .

Digitized by UNOG Library

"٢" "في السطر الثاني من الفقرة ٢ من المنطوق ، يضاف ما يلي بعد "لمنظمة الوحدة الافريقية" : "كما حددها واستكملها قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) "."

(د) تعديلان مقدمان من الجزائر (A/C.4/40/L.11) نصهما كما يلي :

"في السطر الثالث من الفقرة ٣ من المنطوق :

"١" بعد عبارة "الأطراف المعنية" يضاف ما يلي :
"كما حددها قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) وقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٤٠ و ٣٩/٤٠ ، وهي المملكة المغربية وجبهة البوليساريو"

"٢" بعد عبارة "من أجل" يكون نص الفقرة : "حملها على التفاوض على شروط وقف اطلاق النار وجميع الاجراءات اللازمة من أجل اجراء هذا الاستفتاء ؛ "

٢٢ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل جمهورية افريقيا الوسطى مشروع القرار A/C.4/40/L.4 نيابة عن الوفود المشتركة في تقديمه .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل بوركينا فاصو مشروع القرار A/C.4/40/L.2/Rev.1 نيابة عن الوفود المشتركة في تقديمه .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثلو موزامبيق وبوركينا فاصو ومدغشقر والجزائر التعديلات الواردة على مشروع القرار A/C.4/40/L.4 في الوثائق A/C.4/40/L.8 و L.9 و L.10 و L.11 على التوالي .

٢٥ - وقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/40/L.2/Rev.1 في تصويت مسجل نتيجته ٩١ الى ٦ مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار العاشر) (١٠) . وكان التصويت كما يلي (١١) :

---

(١٠) بعد التصويت أعلن ممثل فانواتو أن وفده لو كان حاضرا وقت التصويت كان سيؤيد مشروع القرار .

(١١) قام ممثلو الدول الأعضاء التالية بالقاء بيانات تعليلا لتصويتهم على مشاريع المقترحات و/أو اقتراح المغرب المشار اليه في الفقرة ٢٦ من هذا الفصل : اسبانيا ، استراليا ، باكستان ، بوروندي ، بولينيا ، تركيا ، الجزائر ، زائير ، السودان ، السويد ، الصين ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، المغرب ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ، انتيغوا وبرمودا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهوريـــة — اسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيـــل ، بربادوس ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانـــا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيـداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائـــر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريـة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحـــدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبيـة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، غامبيا ، غانا ، غيانـــا ، غينيا — بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نـــام ، قبـــرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيـــا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليـــا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريـــا ، نيكاراغوا ، نيوزلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضـــون : جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، غابون ، غواتيمالا ، غينيـــا الاستوائية ، المغرب .

الممتنعـــون : الاردن ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، البرتغال ، برونـــي دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بورما ، تايلند ، تركيـــا ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الدانمرك ، ساحل العـــاج ، ساموا (الغربية) ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غرينادا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كنـــدا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبـــال ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحـــدة الامريكية ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

٢٦ - وبعد التصويت على مشروع القرار A/C.4/40/L.2/Rev.1 اقترح ممثل المغرب ، بمقتضى المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تأجيل مناقشة التعديلات من A/C.4/40/L.8 الى A/C.4/40/L.11 . وقد رفضت اللجنة الرابعة الاقتراح المقدم من المغرب في تصويت مسجل نتيجته ٥٤ الى ٢٧ مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كما يلي (١٢) :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، انتيغوا وبربودا ، اوروغواى ، باكستان ، تركيا ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، ساموا (الغربية) ، سانت فنست وجزر غرينادين ، السلفادور ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - الاستوائية ، كوستاريكا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، البانيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بربادوس ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سورينام ، سيشل ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الارجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،

---

(١٢) انظر الحاشية ١١ .

Digitized by UNOG Library

ساحل العاج ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٧ - وقد أخطر ممثل المغرب اللجنة ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.4/40/L.4 ، بسحب هذا المشروع .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٢٨- توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسألة ساموا الأمريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، بما في ذلك خاصة قرارها ٣١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بساموا الأمريكية (١٤) ،

وادراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ،

---

(١٣) A/40/23 (Part II)، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part VII)، الفصل السادس عشر.

(١٤) انظر A/C.4/40/SR.17 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ أن الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية في الاقليم ، التي يقوم بتنفيذها مكتب التخطيط الانمائي التابع لحكومة ساموا الأمريكية ، قد انتهت في آخر عام ١٩٨٤ ،

واذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، واذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز قدرته الاقتصادية ،

واذ تشير الى أن الأمم المتحدة أوفدت الى الاقليم بعثة زائرة في عام ١٩٨١ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، واذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .

١ — توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ؛

٢ — تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ — تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) الذى ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ — تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء استعمار الاقليم وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي الى نيل حق تقرير المصير الحقيقي ، وتؤكد

---

(١٥) A/40/23 (Part VII) ، الفصل السادس عشر.

Digitized by UNOG Library

من جديد أهمية زيادة الوعي بين شعب ساموا الأمريكية بالامكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ — تحيط علما بالانتخابات التي أجريت في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ وبأن الحاكم المنتخب الجديد قد أعلن عن اعتزامه أن يوصي باصدار تشريعات تحدد بوضوح سلطات ومهام مختلف الادارات الحكومية بغية تفادي تنازع السلطات ولضمان الرقابة الكافية على الميزانية ؛

٦ — تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكثّف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الأمريكية وتنويعه وأن توفر له المزيد من مقومات البقاء بغية تقليل اعتمادها الشديد على الدعم الاقتصادي والمالي المقدم من الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الاقليم ؛

٧ — تعرب عن أملها في أن تستمر عملية التخطيط الانمائي التي بدأتها الخطة الخمسية الأولى للتنمية ، وتحثّ الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز مسؤوليات مكتب التخطيط الانمائي والتوسع في تلك المسؤوليات ؛

٨ — تحثّ الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية والجزرية المجاورة ، وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الأمريكية ؛

٩ — تحثّ الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف لاقامة اقتصاد متوازن وله مقومات البقاء ؛

١٠ — ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

../..

Digitized by UNOG Library

١١- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الأمريكية ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، بما في ذلك بصفة خاصة قرارها ٣٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بغوام (١٧) ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار صوب التنفيذ التام والسريع للاعلان ،

واذ تشير الى أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ لمعالجة مسألة المركز السياسي بطريقة مقبولة لدى شعب الاقليم ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي ذكر فيه أن وزارة الدفاع قد أذنت بالتخلي عن حوالي ٢٠٠٠ هكتار من الأراضي التي كانت تحت سيطرتها في السابق ،

---

(١٦) (A/40/23(Part II))، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) الفصل الرابع ؛ و (A/40/23 (Part IV))، الفصل السادس؛ و (A/40/23 (Part VII)) ، الفصل السابع عشر.

(١٧) انظر A/C.4/40/SR.17 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ الامكانات الكبيرة المتاحة لتنويع وتنمية اقتصاد الاقليم ، ومنها على سبيل المثال صيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة ،

واذ تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الاقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشاورى ، الذى هو الشعب الأصلي في الاقليم ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، واذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تعزيزه من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادى ،

واذ تشير الى أن الأمم المتحدة أوفدت الى الاقليم بعثة زائرة في عام ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، واذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الذى ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار مع التقيد التام بالرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٥ - تحيط علما بالبيان الذى أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذى مؤداه أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عينت في

---

(١٨) A/40/23 (Part VII)، الفصل السابع عشر.

Digitized by UNOG Library

شباط/فبراير ١٩٨٤ لمعالجة مسألة المركز السياسي بطريقة مقبولة لدى شعب الاقليم من أجل رفعها الى كونغرس الولايات المتحدة الامريكية للموافقة ،تأمل في اجراء استفتاء محلي قبل نهاية عام ١٩٨٥ ؛

٦ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة مؤكدا أن حكومته تحترم رغبة الغواميين في تولي زمام مستقبلهم السياسي والاقتصادي على السواء ؛

٧ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يعيق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول ذات المستعمرات في الاقاليم الخاضعة لادارتها ؛

٩ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وفي هذا الصدد تطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقتصاد الاقليمي للدولة القائمة بالادارة ؛

١٠ - تكرر التأكيد على أن احدى العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية ، لا سيما في القطاع الزراعي ، ناشئة عن أن السلطات الاتحادية تحتفظ بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، في نقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم ؛

١١ - تلاحظ أنه قد تم التوصل الى تسوية في عام ١٩٨٤ بين ممثلي ملاك الأراضي الغواميين السابقين والدولة القائمة بالادارة ، يحصل بمقتضاها الطرف الأول على ٣٩٫٥ مليون دولار تعويضا عن الأراضي التي استولت عليها حكومة الولايات المتحدة في الفترة من عام ١٩٤٤ الى عام ١٩٦٣ ، علما أنه من حق المطالبين الأفراد عدم الاشتراك في هذه التسوية ومواصلة الالحاح على مطالبهم الخاصة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

١٢ - تكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة الى أن تدعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير ترمي الى ازالة القيود التي تعترض النمو في مجالي الزراعة وصيد الأسماك على نطاق تجاري والى أن تعمل على ضمان تنميتهما الى أكمل حد ؛

١٣ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١٤ - تعيد تأكيد أهمية بذل مزيد من الجهود من جانب حكومة الاقليم بدعم من الدولة القائمة بالادارة لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشاموري ، الذي هو الشعب الأصلي في الاقليم ؛

١٥ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

مسألة برمودا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(١٩)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٣٩ /٣٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تأخذ في اعتبارها ما أعلنته الدولة القائمة بالادارة من أنها ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا في تحديد المركز الدستوري للاقليم مستقبلا ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

---

(١٩) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) ،الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part IV) ، الفصلان الخامس والسادس ؛ و A/40/23 (Part VII) ، الفصل التاسع عشر .

Digitized by UNOG Library

واذ ترحب باستمرار تعاون الدولة القائمة بالادارة مع اللجنة الخاصة في اعمالها المتعلقة ببرمودا ، الامر الذى يسهم في ان تدرس اللجنة عن طسم الاحوال السائدة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

واذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي الا تؤخر ، بأى حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذى ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تحث المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، واضعة في اعتبارها حقوق ومصالح ورغبات شعب برمودا المعرب عنها بحرية وفي ظل ظروف تؤدى الى تقرير مصير حقيقي ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

---

(٢٠) A/40/23 (Part VII) ، الفصل التاسع عشر .

Digitized by UNOG Library

٥- تكرر تأكيد ان الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من ان يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد اهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦- تؤكد من جديد ان شعب برمودا، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ؛

٧- تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية الاجنبية في الاقليم يمكن ان يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ان وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٨- تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي اقحام الاقليم في اية اعمال هجومية او تدخل ضد دول اخرى، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٩- تحث مرة اخرى الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل بهدف خلق الظروف المؤدية الى قيام اقتصاد متوازن وقابل للنمو؛

١٠- ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي في الاقليم، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراجة ومصائد الاسماك، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة على مواصلة ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا ؛

١١- تحث الدولة القائمة بالادارة ان تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولا سيما في المستويات العليا ؛

../..

Digitized by UNOG Library

١٢ - تؤكد استصواب ارسال بعثة زائرة الى الاقليم في أقرب وقت ممكن ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الرابع

مسألة جزر فرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٢١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرارها ٣٩/ ٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ،

---

(٢١) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part IV) ، الفصل الخامس ؛ و A/40/23 (Part VII) ، الفصل العشرون .

Digitized by UNOG Library

واذ تأخذ في اعتبارها ما أعلنته الدولة القائمة بالادارة من أنها ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تحديد المركز السياسي للاقليم مستقبلا ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكن من اجراء دراسة للحالة في الاقليم تكون أكثر استنادا الى المعلومات وأكثر جدوى ، بهدف التعجيل بعملية انهاء الاستعمار من أجل التنفيذ الكامل للاعلان ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

واذ تحيط علما مع القلق بأن الأزمة الاقتصادية الدولية تسببت خلال الفترة قيد النظر في انخفاض السياحة وخدماتها الداعمة ، اللذين يشكلان الدعامة الرئيسية للاقتصاد ، واذ تحيط علما بأن النشاط قد ازداد في مجال البناء وأن حكومة الاقليم تعيد دراسة برنامجها المتعلق بالتصنيع في اطار جهودها المستمرة الرامية لتوسيع القاعدة الاقتصادية ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في جزر فرجن البريطانية ، وتلاحظ مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، فضلا عن مشاركته في المنظمات الاقليمية ، بما في ذلك خاصة مصرف التنمية الكاريبي ،

واذ ترحب أيضا باشتراك الاقليم ، بوصفه عضوا منتسبا ، في أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

Digitized by UNOG Library

ومنطقة البحر الكاريبي وهيئتها الفرعية ، ولجنة منطقة البحر الكاريبي للتنمية والتعاون ، فضلا عن اشتراكه في منظمات دولية واقليمية متعددة ،

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ — توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٢) ؛

٢ — تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٣ — تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأى حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ — تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ، ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ — تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ — تلاحظ استمرار التزام حكومة الاقليم بهدف التنويع الاقتصادى ولا سيما في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والصناعات الصغيرة ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد ؛

---

(٢٢) A/40/23 (Part VII) ، الفصل العشرون .

Digitized by UNOG Library

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

٩ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تيسّر زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

١٠ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخـــامس

مسألة جزر كايمـــان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنيـــة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانـون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمـــرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما في ذلك خاصة قرارها ٣٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما بما أعلنته الدولة القائمة بالادارة من أنها ستحتـــرم احتراما تاما رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلا ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخـــص الاقليم ،

واذ تلاحظ أن قطاعات الاقتصاد الرئيسية في جزر كايمان ، وعلى وجـــه التحديد السياحة والتمويل الدولي والعقارات ، وان كانت قد واصلت خـــلال الفترة المستعرضة تحقيق قدر من النمو ، فانها قد تأثرت بصورة سلبية بالأزمـــة الاقتصادية العالمية ،

---

(٢٣) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثانـــي ؛ و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part IV) ، الفصل الخامـــس ؛ و A/40/23 (Part VII) ، الفصل الحادى والعشرون .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ،

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير مشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة للحالة في الاقليم أكثر استنادا الى المعلومات وأكثر جدوى ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في جزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع ؛

---

(٢٤) A/40/23 (Part VII) ، الفصل الحادي والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٦ - تؤكد من جديد ان الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر كايمان في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر على أتم وجه ممكن لوضع برامج للتنويع الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الاقليم ؛

٨ - تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة ومفاده أنه على الرغم من النوعية الفقيرة للتربة في الاقليم ، فان الدراسة التي أجرتها حكومة الاقليم في عام ١٩٨٤ قد كشفت عن وجود بعض الامكانيات في مجال تربية الدواجن والنشاط الزراعي والرعوي ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك هذه الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تطلب الى الوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان؛

١١ - تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ؛

١٢ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القـــرار السادس

مسألة مونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقـــة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلـك على وجه الخصوص قرارها ٣٩/٣٦ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ الموقف الذى اعلنته الدولة القائمة بالادارة ، بانهـــا ستحترم رغبات شعب مونتسيرات عند تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلا ،

واذ تحيط علما بما تراه حكومة مونتسيرات من أن الاستقلال أمر حتمـــي ومرغوب فيه (٢٦) وأن حكومة الاقليم ستعد ، في هذا الصدد ، برامج للتثقيف السياسي تزيد بها من وعي الشعب بمزايا الاستقلال (٢٧) ،

واذ تلاحظ مع القلق انه خلال الفترة قيد الاستعراض استمرت الازمـة الاقتصادية الدولية في التأثير بشكل ضار على اقتصاد الاقليم ، مما ادى الـى انعدام نمو الناتج المحلي الاجمالي وحدوث انخفاض في معدل نمو العمالـة والدخول (٢٨) ،

---

(٢٥) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part IV) ، الفصل الخامس؛ و A/40/23 (Part VII) ؛ الفصـــل الثاني والعشرون .

(٢٦) A/AC.109/L.1522 ، الفقرة ٦ (٥) .

(٢٧) بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

(٢٨) انظر A/AC.109/804 ، الفقرة ٣٦ .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ ترحب بما يجرى حاليا من استخدام عدد متزايد من أهالي الاقليم في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الدرجات العليا ، بما في ذلك تعيين احد مواطني الاقليم في منصب الموظف الطبي الرئيسي ، وتلاحظ ما قدمته لجنة المرتبات من توصيات بزيادة المرتبات في مجال شروط ومرتبات الخدمة العامة ،

واذ ترحب أيضا بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الاقليم ، وتلاحظ استمرار مشاركة الاقليم في مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي المنظمات الاقليمية ، مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المتصلة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، واذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

واذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للامم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و١٩٨٢ ،

واذ تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١- توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٢٩) ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣- تكرر التأكيد على الرأى بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذى ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

---

(٢٩) A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثاني والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٤- تلاحظ مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،في المشاركة في اعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمونتسيرات ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة اوفى وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن ان تهيئ في مونتسيرات الظروف التي تمكن شعبها من ان يمارس بحرية ودون تدخل وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٦- تؤكد من جديد ان شعب مونتسيرات هو نفسه الذى يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا لما يتصل بالموضوع من احكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وتكرر تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتشجيع نشر الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٧- تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مونتسيرات ثم ،بالتعاون مع حكومة الاقليم ، عن مواصلة تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع بغية تعزيز قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا ؛

٨- تحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لاستعادة النمو الثابت المتوازن في اقتصاد الاقليم وتكثيف مساعدتها في تنمية جميع قطاعات الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب الاقليم ؛

٩- تحث ايضا الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠- تحث السلطة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الرتب العليا ؛

../..

Digitized by UNOG Library

١١- تطلب الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية أن تكثف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

١٢- ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى مونتسيرات في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

مسألة جزر تركس وكايكوس

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ الموقف الذى اعلنته الدولة القائمة بالادارة بأنها ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب تركس وكايكوس عند تقرير المركز الدستورى للاقليم مستقبلا ، واذ تضع في اعتبارها أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

واذ تلاحظ مع التقدير مشاركة الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة ، مما يمكنها من اجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الاقليم ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

---

(٣٠) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part IV) ، الفصلان الخامس والسادس ؛ و A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثالث والعشرون .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذى ذكرت فيه ان مزرعة تجريبية قد انشئت في شمال كايكوس لدراسة الأساليب الزراعية ،

واذ ترحب باستمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ،

واذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفّر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ — توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١)؛

٢ — تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ — تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأى حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذى ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ — تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

---

(٣١) A/40/23 (Part VII) ، الفصل الثالث والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٥ — تؤكد من جديد ان الدولة القائمة بالادارة مسؤولة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية الأقاليم التابعة لها، اقتصاديا واجتماعيا، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتشاور مع حكومة الاقليم، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر تركس وكايكوس، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

٦ — تؤكد على ضرورة ايلاء قدر أكبر من الاهتمام لتنويع الاقتصاد، مما سيعود بالنفع على شعب الاقليم ؛

٧ — تذكر بأن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة، وفقا لرغبات الشعب، عن صون وضمان وكفالة حق الشعب غير القابل للتصرف، في التمتع بموارده الطبيعية، عن طريق اتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٨ — تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة الذى يفيد بأن القاعدة العسكرية في جزر تركس وكايكوس قد أغلقت في عام ١٩٨٤ وبأن حكومة الاقليم تسيطر الآن سيطرة كاملة على التصرف في الأرض التي أخليت منها القاعدة وبأن الأرض تستخدم حاليا في مختلف الأنشطة التي تعود بالنفع على اقتصاد وشعب الاقليم ؛

٩ — تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

١٠ — ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الاقليم، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الاقليم ؛

١١ — ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ — ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القـرار الثامـن

مسألـة انغيـلا

ان الجمعية العامـة ،

وقد نظـرت في مسألة انغيـلا ،

وقد درسـت الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيـذ اعـلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ،

واذ تشير الى قرارهـا ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانـون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمـن اعـلان منح الاستقـلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانغيلا ، بما في ذلك ، على وجـه الخصوص ، قرارها ٣٩/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما بالموقف الذى اعلنته الدولة القائمة بالادارة بانهـا ستحترم رغبات شعب انغيلا عند تقرير المركز السياسي للاقليم في المستقبل ،

واذ تدرك الحاجـة الى ضمان التنفيذ التـام والسريع للاعلان فيمـا يخـص الاقليـم ،

واذ تلاحظ مع التقدير استمرار مشاركة الدولة القائمة بالادارة في اعـمال اللجنـة الخاصة فيما يتعلق بانغيلا ، مما يمكنها من اجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التـام للاعـلان ،

واذ تؤكد من جديد مسؤوليـة الدولـة القائمة بالادارة عن تشجيـع التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ،

واذ تحيـط علمـا بأن اقتصـاد انغيـلا ظـل منتعشا أثناء الفتـرة قيد الاستعـراض ،

---

(٣٢) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part VII) ، الفصل الرابع والعشرون .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ انه طرأت زيادة طى المرتبات والمعدلات نتيجة لاستعراض شامل اجرى أثناء عام ١٩٨٤ للخدمة المدنية ولقوة الشرطة ،

واذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في انغيلا ، وتلاحظ رقم التخطيط الارشادى التوضيحي المنفصل الذى حدده لانغيلا برنامج الأمم المتحدة الانمائي للفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٦ ،

واذ تكرر التأكيد على الرأى القائل بأن مشاركة الاقاليم بوصفها أعضاء منتسبين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، طى سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٤ ،

واذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ — توافق طى الفصل المتعلق بانغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ؛

٢ — تؤكد من جديد حق شعب انغيلا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٣ — تكرر التأكيد طى الرأى بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر بأى حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) الذى ينطبق تمام الانطباق طى انغيلا ؛

---

(٣٣) A/40/23 (Part VII) ، الفصل الرابع والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٤ - تكرر التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن ان تهيئ في انغيلا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد ان شعب انغيلا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ؛

٧ - تلاحظ انه بالرغم من ان الاقليم لم يعد في حاجة الى منحة من الدولة القائمة بالادارة لموازنة ميزانيته الجارية لعام ١٩٨٤ ، فقد وافقت حكومة المملكة المتحدة على تقديم منحة خاصة لسد العجز المتراكم في الفترة من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٣ ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب انغيلا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وبصفة خاصة في الرتب العليا ؛

١٠ - تكرر تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة ان تواصل ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة الموفدة الى انغيلا في عام ١٩٨٤ (٣٤) ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، ومن الهيئات الاقليمية والدولية الاخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد انغيلا ؛

---

(٣٤) A/AC.109/799 ، الفرع الرابع .

Digitized by UNOG Library

١١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تواصل تسهيل مشاركة انغيلا في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والكاريبي وفي هيئتها الفرعية ، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وفي المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ؛

١٢ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى انغيلا في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى انغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار التاسع

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٣٩/٣٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان الدولة القائمة بالادارة وممثل حكومة الاقليم مازالا يشاركان بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ومفاده ، ان اقليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أى حاكم الاقليم وأعضاء المجلس التشريعي والمندوب غير المتمتع بحق التصويت للاقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة ، واذ تلاحظ الانتخابات العامة التي جرت مؤخرا في الاقليم ،

---

(٣٥) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part IV) ، الفصلان الخامس والسادس ؛ و A/40/23 (Part VII) ، الفصل الخامس والعشرون .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع القلق ان اقتصاد الاقليم ، على حد وصف الحاكم ، " في حالة كساد مؤقت " ، ولا سيما في قطاعات السياحة والتشييد والصناعة وفي انجاز الدوائر الحكومية ، واذ تلاحظ ان برنامج التنمية الصناعية في الاقليم سيعاني من انتكاسة نتيجة للخطة التي أطلقتها شركة مارتن ماريبتا الومينا ، المندمجة ، لاغلاق مصنع الالومنيوم التابع لها في الاقليم في عام ١٩٨٥ ،

واذ ترحب باستمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، كعضو منتسب ، في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، واذ تلاحظ مشاركة ممثل للاقليم منذ عام ١٩٨٢ كعضو في وفد الدولة القائمة بالادارة لدى الاجتماعات السنوية التي تعقدها مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة بشأن تأييدها لسياسة مشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوعا للمناقشة ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، واذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

واذ تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، واذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٦) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٣٦) A/40/23 (Part VII) ، الفصل الخامس والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٣ — تكرر التأكيد على الـــرأى بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ومواردة الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤخر ، بأى حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقريـــر المصير والاستقلال طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذى ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ — تكرر التأكيد على ان الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عـــن أن تهيئ في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعيـــة العامـــة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ — تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحـــدة هو نفسه الذى يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصـــدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقـــرير المصير ؛

٦ — تلاحظ أن اللجنة المختارة التي أنشأها مجلس الشيوخ في عـــام ١٩٨٣ ، للتحقق من آراء شعب الاقليم بشأن مركزه في المستقبل ولتقديم توصيـــات في هذا الشأن الى المجلس التشريعي ، قد عقدت جلسات استماع علنية في الفترة من آذار/مارس الى آب/أغسطس ١٩٨٤ وقدمت تقريرها الى دورة المجلـــــس التشريعي السادسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

٧ — تلاحظ أيضا أن المجلس التشريعي قد أيد التقرير الذى تضمـــن ، في جملة أمور ، توصية بالقيام ، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وبالاقتران مـــع الانتخابات العامة المقبلة ، باجراء استفتاء بشأن مسألة مركز الاقليم حتى يتسنـــى لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ان يختار من بين مجموعة متنوعة مـــــن الخيارات المتعلقة بمركز الاقليم ، ومنها الاستقلال او الانضمام الى الولايات المتحدة كولاية أو الارتباط الحر أو الانضمام الى الولايات المتحدة كاقليم أو الابقاء على الوضع الراهن أو ابرام اتفاق بشأن العلاقات الاتحادية ؛

٨ — تلاحظ كذلك ان المجلس التشريعي قد قرر تعيين لجنة جديـــدة لمواصلة عملية جلسات الاستماع العلنية ، من أجل ضمان توافر الوعي الكامل ، قبـــل موعد الاستفتاء ، لدى شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بالآثار المترتبة على الخيارات المختلفة المتعلقة بمركز الاقليم ؛

Digitized by UNOG Library

٩ — تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تعزيز اقتصاد الاقليم عن طريق اتخاذ تدابير اضافية للتنويع في جميع الميادين ، وعن طريق انشاء هياكل أساسية ملائمة بغية الحد من تبعية الاقليم اقتصاديا للدولة القائمة بالادارة ؛

١٠ — تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

١١ — تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على ضمان حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

١٢ — تحث الدولة القائمة بالادارة على السعي الى الحصول ، في مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، على مركز لحكومة الاقليم يماثل مركز الاقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة ؛

١٣ — تطلب الى الدولة القائمة بالادارة زيادة تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، ولا سيما في أجهزتها المركزية وفي المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٤ — تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيد تماما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية للدول ذات المستعمرات في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٥ — ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٦ — ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار العاشر

مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قرارها ٤٠/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (٣٧)

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية ، (٣٨)

واذ تشير الى القرار AHG/Res.104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية (٣٩) الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ،

١ - تؤكد من جديد ان مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انهاء للاستعمار ينبغي حلها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res.104 (XIX) الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والذى يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل الى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

---

(٣٧) A/40/23 (Part VII) ، الفصل العاشر .

(٣٨) A/40/692 .

(٣٩) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو مرة أخرى ، لهذا الغرض من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب ، الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لاجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجرى دون أى قيود ادارية أو عسكرية ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة ؛

٤ - ترحب بما يبذله رئيس منظمة الوحدة الافريقية والامين العام لمنظمة الامم المتحدة من جهود للتوصل الى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٥ - تدعو رئيس منظمة الوحدة الافريقية الحالي والامين العام لمنظمة الامم المتحدة الى بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، على التفاوض في أقرب وقت ممكن بشأن شروط وقف اطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار اليه ، وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104 (XIX) وهذا القرار؛

٦ - تؤكد من جديد عزم الامم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولا سيما القرار AHG/Res.104 (XIX) ؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٨ - تدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى ابقاء الامين العام للامم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

٩ - تدعو الأمين العام الى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

*

* *

٢٩ - توصي كذلك اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع توافق الآراء التالية :

Digitized by UNOG Library

مشروع توافق الآراء الاول

مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٠) واستمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو ، (٤١) تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالادارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الامم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها ازاء توكيلاو . وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد كذلك من جديد أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة أن شعب الاقليم قد أعرب عن رأيه بأنه لا يرغب في الوقت الحاضر في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا بل يرغب في منحه شيئا من حرية التصرف وشيئا من حرية اتخاذ القرار . وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة انها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل ، وانها ملتزمة بالاستجابة الى رغبات شعب توكيلاو المعرب عنها . وتدعو الجمعية العامة الدولة القائمة بالادارة الى متابعة برنامجها في تشجيع الوعي لدى شعب توكيلاو بالامكانيات المفتوحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وترى الجمعية العامة انه ينبغي للدولة القائمة بالادارة ان تواصل اطلاع شعب توكيلاو على وجهة نظر الامم المتحدة في أمر اقليمه . وتدرك الجمعية العامة ان التنمية السياسية والاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح ان الفونو (المجلس) العام في توكيلاو بات يتولى مزيدا من السلطة في الشؤون المحلية السياسية والاقتصادية والمالية . وتلاحظ

---

(٤٠) A/40/23(Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/40/23(Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23(Part VII) ، الفصل الثالث عشر.

(٤١) انظر A/C.4/40/SR.18.

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة مع الارتياح ان الفونو العام قد أسس لجنتين اضافيتين للبحث في الشؤون الصحية والزراعية . كما تلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة منها . وبهذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة ايضا ان الجهات الحكومية في توكيلاو، بمساندة الدولة القائمة بالادارة لها ، تبحث الآن في سبل تحسين خطط زراعة نبات لب النارجيل وتسويقه . وتلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح بشكل خاص التدابير المأخوذة للحد من عزلة الاقليم ، وذلك بتحسين مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية والدراسة المعنية بتحديد امكانية اعداد مساحات لهبوط الطائرات في كل من الجزر المرجانية الثلاث ، والجهود الرامية الى تسهيل النقل الجوى المنتظم الى الاقليم . وترى الجمعية العامة ان الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائية له . وتلاحظ الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والاشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية العامة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدات لتوكيلاو وتطلب اليها مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . والجمعية العامة ، اذ تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة التي توفدها الامم المتحدة تشكل أداة فعالة للتأكد من الحالة السائدة في الاقاليم الصغيرة ، ترحب بدعوة الدولة القائمة بالادارة ، نيوزيلندا ، ودعوة شعب الاقليم الى ارسال بعثة زائرة خلال عام ١٩٨٦ وتحيط علما بالمقرر الذى اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتصل بذلك (٤٢) . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة المسألة في دورتها القادمة وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

مشروع توافق الآراء الثاني

مسألة بيتكيرن

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة

---

(٤٢) A/40/23(Part VII) ، الفصل الثالث عشر، الفقرة ١٠ .

Digitized by UNOG Library

الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٤٣)، تحيط علما بالبيان الذى أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية(٤٤) والذى يؤكد أن سياسة حكومته تتمثل في احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذى اختاره شعب الاقليم اختيارا حرا وانها ترى ان دورها بوصفها الدولة القائمة بالادارة هو أن تفعل ما في وسعها للحفاظ على هذا الاسلوب وتعزيزه وحمايته. وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن ذلك.

---

(٤٣) A/40/23(Part II)، الفصل الثاني؛ و A/40/23(Part VII)، الفصل الرابع عشر.

(٤٤) انظر A/C.4/40/SR.19.

Digitized by UNOG Library

مشروع توافق الآراء الثالث

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اتفقتا في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ (١) على بيان (٤٥) قررتا بموجبه أن تنفذا ، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، اعلان لشبونة (٤٦) المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، بجميع أجزائه ، واذ تلاحظ أن ذلك انطوى ، في نفس الوقت ، على توفير المساواة والمعاملة بالمثل في الحقوق للاسبان المقيمين في جبل طارق وأهالي جبل طارق المقيمين في اسبانيا ، واقرار حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والمركبات والسلع بين جبل طارق والاقليم المجاور ، ومباشرة عملية تفاوضية ، واذ تلاحظ أن بيان بروكسل ، نص فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، على ما يلي : " مباشرة عملية تفاوضية تهدف الى التغلب على جميع الخلافات بينهما فيما يتعلق بجبل طارق والى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في اطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩ " ، ترحب بأنه قد تم في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ اقرار المساواة والمعاملة بالمثل في الحقوق للاسبان المقيمين في جبل طارق وأهالي جبل طارق المقيمين في اسبانيا ، بالاضافة الى اقرار حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والمركبات والسلع بين جبل طارق والاقليم المجاور ، وترحب بأن الحكومتين بدأتا ، في جنيف في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في عملية المفاوضات المنصوص عليها في بيان بروكسل والمتوخاة في توافق الآراء الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (٤٧) ، وتحث الحكومتين كلتيهما على مواصلة المفاوضات السابق ذكرها بقصد التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة .

*

* *

٣٠ — توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

---

(٤٥) A/39/732 ، المرفق .

(٤٦) انظر A/AC.109/603 و Corr.1 ، الفقرة ١٣ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، الصفحة ١١١ ، البند ٢٣ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

مشروع مقرر

مسألة سانت هيلانة

ان الجمعية العامة ، بعد ان درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٨) ،واستمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٩) ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تؤكد من جديد على حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وتلاحظ الجمعية العامة التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتصل بمركزه السياسي في المستقبل وتحث في هذا الصدد الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة امامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وتعرب الجمعية العامة عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات مصائد الأسماك والحراجة والحرف اليدوية والزراعة . وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أى مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من

---

(٤٨) A/40/23 (Part II) ، الفصل الثاني ، و A/40/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/40/23 (Part VII) ، الفصل الخامس عشر .

(٤٩) أنظر A/C.4/40/SR.19 .

Digitized by UNOG Library

ميثاق الأمم المتحدة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم التي تديرها ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة من هذا القبيل الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

Digitized by UNOG Library